اشكالية انشاء السدود على نهري دجلة والفرات في ضوء احكام القانون الدولي

م.د. مهند عجب جنديل
جامعة واسط – كلية القانون

م.م. انسام ماجد حسن
جامعة واسط كلية العلـــوم

Research submitted by

Teacher Dr. Muhannad Ajab Jendell
Faculty of Law
Wasit University
mjandel@uowasit.edue.iq

Assistant Teacher Ansam Majid Hassan
Teaching Faculty of Science
Wasit University
jafaram700@gmail.com

الملخص

يعد انشاء السدود على الانهار الدولية ـ ومنها نهري دجلة والفرات ـ من أهم المنشآت المائية التي عرفتها البشرية في تاريخها وأقدمها، وتتعدد استعمالاتها، إذ تصلح لتخزين المياه والري وتوليد الطاقة الكهربائية والسياحة والملاحة وإنشاء المشروعات الصناعية الإنمائية، وقد تكون مؤشراً حيوياً لتحقيق الإنصاف بين المواطنين من خلال توفير الحق الإنساني في المياه، وفي ذات الوقت قد تؤدي إلى توترات بين الدول بسبب مخالفتها لقواعد القانون الدولي للمياه، إذ إن قواعد القانون الدولي المكتوبة والعرفية فضلاً عن مبادئ القانون الدولي تمنع إقامة سدود تضر بمصالح الدول المتشاطئة، انطلاقاً من مبادئ عدم الإضرار بالغير، وواجب التشاور والإخطار عن التلوث والمشروعات المزمع إنجازها، واحترام الاتفاقيات المبرمة بين الدول المتشاطئة.

الكلمات المفتاحية : السدود، نهر دجلة، نهر الفرات ،،الدول المتشاطئة .

Abstract:
The construction of dams on international rivers - including the Tigris and Euphrates - is one of the most important water installations known to mankind in its history and oldest water storage, irrigation, electricity generation, tourism, navigation and development industrial projects and may be a vital indicator of equity among citizens through the provision of the human right to water, At the same time, it may lead to tensions between States for violating the rules of international water law international law ", since the written and customary rules of international law as well as the principles of international law prevent the establishment of dams detrimental to the needs of riparian States, On the basis of the principles of non-harm to others, the duty to cooperate, notification of pollution and projects to be completed, and respect for the agreements concluded between .the coastal States
:Keywords
Dams, Tigris River, Euphrates .River, beached States

المقدمة

موضوع البحث :

على خلاف القانون الوطني، لا تنشأ قواعد القانون الدولي من سلطة تشريعية محددة، بل توضع هذه القواعد من اشخاص القانون الدولي الأساسيين، وهم الدول نفسها، ويشكل القانون الدولي نظامًا قانونيًا تعاونيًا، وليس نظامًا قانونيًا تابعًا، فالمصادر الرئيسة للقانون الدولي هي الاتفاقيات والقانون العرفي والمبادئ العامة للقانون[١]، المعاهدة الدولية: هي اتفاق أبرمته الجهات الفاعلة في القانون الدولي، المختصة بإبرام المعاهدات دولية، من خلال إعلان نوايا متبادل يهدف إلى انشاء أو تغيير أو إنهاء العلاقات بموجب القانون الدولي[٢]. ونتيجة لذلك ظهرت قواعد القانون الدولي للمياه الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، بدأ يظهر تدريجياً ليواكب تطور المعرفة العلمية بالقضايا البيئية بوصفها تحدٍ جديد للدول والشعوب والدول من جهة، وتعدد المنازعات ذات الطبيعة المائية، وصعوبة فضها بالطرق الودية من جهة أخرى.

ومع ذلك، لا توجد اتفاقية ملزمة عالميًا تنظم الاستخدامات غير الملاحية للأنظمة الدولية للمياه العذبة، ومنها انشاء السدود على وجه التحديد، على الرغم من محاولة منظمة الأمم المتحدة وضع اتفاقية إطارية بشأن هذه القضية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧)[٣] التي تدعى(اتفاقية الامم المتحدة للمجاري المائية)، وهي اتفاقية إطارية أي توفر إطارا للمبادئ والقواعد التي يمكن أن تطبق وتعدل لتلائم السمات المميزة للمجاري المائية الدولية المعنية، وتعد هذه الاتفاقية الوحيدة التي تغطي تنظيم استغلال المياه العذبة المشتركة وتنطبق بشكل عالمي، وأن العراق وسوريا ملتزمان بها[٤]، وقد شكلت الأحكام المركزية لاتفاقية الامم المتحدة للمجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية مثل المادة الخامسة (مبدأ الاستخدام العادل)، والمادة السابعة (مبدأ عدم الضرر)، والمادة الحادية عشر(الالتزام بالإخطار المسبق) نقطة اساسية في تدوين القانون العرفي الدولي، ولا تزال ذا صلة بالاستخدام غير الملاحي لنهري دجلة والفرات[٥]، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تركيا على وجه التحديد تعارض بشدة هذه الاتفاقية ولم تنضم اليها لحد الآن مما شكل عائقاً في استفادة دول المجرى الاسفل من الاستخدام العادل والمنصف لمياه النهرين[٦].

اهمية البحث :

في غياب اتفاقية ملزمة عالمياً، فإن الاتفاقيات الإقليمية والثنائية تنظم إلى حد كبير الاستخدام غير الملاحي لأنظمة المياه العذبة الدولية، ومع ذلك، في حالة نهري دجلة والفرات، هناك عدد قليل وبدائي، ولوائح الاتفاقيات التي تتناول استخدامها غير الملاحي، ولذلك تبرز اهمية البحث في اظهار اهمية القانون العرفي الدولي بوصفه عاملاً مهمًا في تنظيم الاستفادة من مياه الأنهار ومنها انشاء السدود .

فالقانون العرفي الدولي هو ممارسة عامة مقبولة كقانون، ومن ثمَّ فإن العناصر المكونة للقانون العرفي الدولي ذات شقين: ممارسة عامة، واعتقاد الدول التي تمارسه أن القانون الدولي يلزمها بالالتزام بهذه الممارسة، تعني الممارسة بهذا المعنى سلوك الدولة الإيجابي أو السلبي (مثل التصرفات الرسمية للحكومة، والسلوك الايجابي)، ولكي توصف مثل هذه الممارسة عامة، يجب أن تكون ذات مدة ومدى معينين، وفي هذا الصدد، تعد مشاركة الغالبية العظمى من الدول (التي يشار إليها غالبًا باسم "الممارسة شبه العالمية") كافية، فضلاً عن ذلك، يتعين على الدول أن تشارك في هذه الممارسة شبه العالمية لأنها تعتقد أنها ملزمة بذلك بموجب القانون الدولي، وعلى غرار الممارسة العامة، ليس من الضروري أن تشارك جميع الدول في هذا الرأي ؛ بل تكفي ان يكون هناك اعتقاد بالإلزام شبه عالمي ، وبما أن القانون العرفي الدولي قد يتطور دون مشاركة جميع الدول، يجوز للدولة أن تستبعد نفسها من

القوة القانونية الملزمة لحكم من أحكام القانون العرفي الدولي عن طريق الاعتراض المستمر، أي عن طريق الإعراب باستمرار عن معارضتها لهذا الحكم[٧].

اشكالية البحث :

تنطلق اشكالية البحث من تساؤل رئيس يتمثل إلى اي مدى ساهمت قواعد القانون الدولي في تنظيم انشاء السدود على نهري دجلة والفرات ومدى توافق السدود المقامة حالياً مع قواعد القانون الدولي .

منهجية البحث:

للإجابة عن إشكالية الدراسة : سنتبع المنهج القانوني التحليلي، ونعتمد هذا المنهج في استعراض وتحليل قواعد القانون الدولي المكتوبة والعرفية التي تنظم انشاء السدود على الانهار الدولية وعدم الحاق أي ضرر بالدول المتشاطئة بما يحقق الانصاف والمساواة في الاستفادة من المياه .

خطة الدراسة

سنبحث الموضوع من خلال تقسيمة على مبحثين، وعلى النحو الآتي :

عند تناول موضوع اشكالية انشاء السدود على نهري دجلة والفرات يبحث في القانون الدولي الذي يحكم الاستخدامات غير الملاحية للمياه العذبة، يجري التمييز بشكل عام بين ما يسمى بالأنظمة (الموضوعية) التي تنطبق مباشرة على توزيع المياه العذبة الدولية واستخدامها في المبحث الاول، والقواعد (الإجرائية) التي تؤثر بصورة غير مباشرة على استخدام وتوزيع المياه العذبة للاستخدام غير الملاحي في مبحثٍ ثاني.

المبحث الاول

القواعد الموضوعية الدولية لتوزيع تدفق مياه نهري دجلة والفرات

تثير القواعد الموضوعية لقانون المياه الدولي اشكالية مفادها إلى أي مدى يمكن لدولة ما أن تؤثر على النظام الدولي للمياه العذبة؛ ومن ثم ما هي كمية المياه التي يمكن لدولة ما سحبها، وإلى أي مدى قد تؤثر الدولة على نظام تدفق وجودة المياه في النظام الدولي للمياه العذبة، وبما أن السدود لها تأثير كبير على كل هذه القضايا، فإن هذا المطلب يناقش كيف تنظم القواعد الموضوعية لقانون المياه الدولي تنفيذ وتشغيل السدود على الأنهار الدولية، وعلى وجه التحديد على نهري دجلة والفرات.

المطلب الاول

القواعد الموضوعية في الاتفاقيات الدولية لتنظيم توزيع مياه دجلة والفرات

فيما يتعلق بنهري دجلة والفرات، هناك وثيقة دولية تتناول تنظيم انشاء السدود على وجه التحديد هي مذكرة التفاهم السورية التركية بشأن سد الصداقة[٨]، إذ أكدت سوريا وتركيا نواياهما في بناء وتشغيل سد على نهر العاصي بشكل مشترك، ولا تتضمن مذكرة التفاهم هذه أي أحكام تنظم

التشغيل المحدد للسد، ومع ذلك، فإن هناك بروتكولات ومذكرات تفاهم تتضمن احكاماً بشأن التوزيع الكمي لتدفق نهري دجلة والفرات ، ومن ثمَّ فهي ذات صلة بأنشاء السدود مثل البروتوكول السوري التركي للتعاون الاقتصادي لعام ١٩٨٧[٩]، والبيان العراقي السوري بشأن توزيع مياه الفرات لعام ١٩٨٩[١٠]، والاتفاق العراقي السوري بشأن محطة ضخ سورية على نهر دجلة لعام ٢٠٠٢، وسنتناول القواعد الدولية لتوزيع تدفق نهري دجلة والفرات في المطالب الآتية :

الفرع الأول

القواعد الموضوعية المنظمة لتوزيع تدفق نهر الفرات

اتفقت سوريا وتركيا على التوزيع الكمي لتدفق الفرات في البروتوكول السوري التركي للتعاون الاقتصادي لعام ١٩٨٧، وعملاً بالمادة (٦) من البروتوكول، يتعين على تركيا الحفاظ على حد أدنى من تدفق الفرات يبلغ (٥٠٠ م^3/ث) على الحدود السورية التركية، وإذا انخفض متوسط التدفق إلى أقل من (٥٠٠ م^3/ث) خلال شهر واحد، فإن المادة (٦) تلزم تركيا بتعويض التدفق المنخفض في الشهر التالي، من حيث المبدأ، يبدو أن تركيا تفي بهذا الالتزام، ومع ذلك، أثناء الحجز الأولي لخزان سد (أتاتورك) عام (١٩٩٠)، خفضت تركيا بشكل كبير تدفق نهر الفرات عند الحدود السورية التركية إلى حوالي(٦٥ م^3/ ث) من(١٣ إلى ٣١ كانون الثاني في عام ١٩٩٠)، و (٥٠ م^3/ث) من (١ حتى ١٢ شباط في عام ١٩٩٠)، على الرغم من أن تركيا أطلقت فائضًا من المياه في النصف الأول من شهر كانون الثاني، إلا أن متوسط تدفق نهر الفرات عند الحدود السورية التركية كان فقط (٣٤٨ م^3/ث) في شباط ١٩٩٠[١١]، ومن ثم كانت تركيا ملزمة بإطلاق ما لا يقل عن (٦٥٢ م^3/ث) من المياه في شهر شباط، ومع ذلك، لم تطلق تركيا سوى (٤٤٤م^3/ث) في شهر شباط في عام (١٩٩٠)، ومن ثم انتهكت تركيا التزامها بموجب المادة (٦) في من بروتكول عام ١٩٨٧بين سوريا وتركيا[١٢].

وعلى الرغم من أن المادة (٦) تتطلب صراحة من الجانب التركي التعويض عن الحالات التي يكون فيها الجريان الشهري تحت مستوى (٥٠٠م^3/ث) في الشهر التالي، تدعي تركيا أنها لم تنتهك التزاماتها بموجب المادة (٦)، منذ إطلاق فائض من المياه في تشرين الثاني وكانون الاول من عام(١٩٨٩)، يبدو أن تركيا تفترض أن التعويض عن التدفقات المنخفضة مقدمًا سيحمي المصالح العراقية والسورية بشكل كافٍ، فإن هذا الادعاء لا يتناقض مع

صياغة المادة (٦) فحسب، بل يتعارض أيضًا مع غرضها، إذ إن التعويض قبل التخفيض لن يكون متوافقاً مع غرض البروتكول الذي يضمن الحد الأدنى للتدفق، لأن المادة (٦) من البروتكول تعمل على حماية الدول المتشاطئة ذات المجرى الاسفل، ومن ثمَّ يجب الحفاظ على التدفق باستمرار عند الحد الأدنى المتفق عليه أو أعلى منه، وإذا انخفض التدفق، كاستثناء، عن الحد الأدنى المتفق عليه، فسيتم تعويض الدول المتشاطئة ذات المجرى الاسفل في الشهر التالي من أجل الحد من الضرر الناجم عن انخفاض التدفق[١٣].

وإذا كانت الدول المتشاطئة ذات المجرى الاعلى حرة في التعويض عن التدفقات التي لا ترقى إلى الحد الأدنى المتفق عليه مسبقًا، يمكنهم خصم مقدار من فائض المياه المتدفقة في شهر واحد من التدفق في الشهر التالي (اي زيادة في التدفق عن الحد الادنى يمكن خصم ما يقابلها في الشهر التالي)، عندما يتجاوز تدفق النهر المعني الحد الأدنى للتدفق خلال شهر واحد، ستكون الدول المتشاطئة ذات المجرى الاعلى حرة في تقليل تدفق النهر إلى ما دون الحد الأدنى المتفق عليه خلال الشهر التالي بمقدار الزيادة في الشهر السابق، وقد يشجع هذا الدول المتشاطئة ذات المجرى الاعلى لتقليل تدفق النهر إلى ما دون الحد الأدنى المتفق عليه بعد مدة من التدفقات العالية لتأمين إمدادات مياه إضافية على سبيل المثال في حالات شحة المياه[١٤] .

وإذا سُمح للدولة المتشاطئة ذات المجرى الاعلى بالتعويض عن التدفقات المنخفضة مسبقًا، فإن الحد الأدنى من التدفق المتفق عليه قد يصبح في الممارسة العملية الحصة الإجمالية للدول المتشاطئة السفلية بدلاً من الحد الأدنى من المتطلبات، وهذا من شأنه أن يعرض مصالح الدول ذات المجرى المنخفض للخطر ، فضلاً عن تفويته الغرض الاساسي من البروتكول وهو ضمان الحد الأدنى من التدفق، من خلال النص على حد أدنى من التدفق لا يمكن أن يصل إليه تدفق النهر إلا في الحالات الاستثنائية لمنع أو تقليل الضرر الذي يلحق بالدول الواقعة على ضفاف النهر الأدنى ، ومن ثم فقد انتهكت تركيا التزامها بموجب المادة (٦) من البروتوكول السوري التركي للتعاون الاقتصادي لعام ١٩٨٧، ومن ثمَّ قواعد القانون الدولي عندما تجاهلت تعويض انخفاض تدفقات شهر كانون الثاني من عام ١٩٩٠.

ويخضع تنظيم توزيع تدفق الفرات بين العراق وسوريا للبيان العراقي السوري حول توزيع مياه الفرات لعام ١٩٨٩، وفقا للمادة (١) من البيان[١٥]، فأن سوريا مطلوب منها السماح بتدفق(٥٨%) من نهر الفرات عبر

الحدود السورية التركية إلى العراق، وبينما اعترض العراق على تخفيض تدفق نهر الفرات أثناء الحجز الأولي لسد الطبقة في السبعينيات، فإن البيان العراقي السوري بشأن توزيع مياه الفرات ليس له صلة بهذه الحادثة، لأنه لم يتم التوصل إليه حتى عام (١٩٨٩)[١٦].

ومع ذلك، أثناء الحجز الأولي لسد (أتاتورك) ، كان من حق العراق الحصول على(٥٨%) من التدفق المنخفض عبر الحدود السورية التركية، لكن لا توجد بيانات حول تدفق نهر الفرات عند الحدود العراقية السورية، ولم ينكر العراق أن سوريا سحبت أكثر من (٤٢%) من تدفق الفرات الذي كان يتلقاه عند الحدود السورية التركية .

من ذلك نستنتج ان تركيا من حقها اقامة مشاريع تنموية لصالح شعبها، كما هو حق الدول الاخرى في استغلال الانهار الدولية، لكن ذلك لا يعطيها الحق بالتسبب بالأضرار للآخرين خصوصا الدول المشتركة في استغلال مياه النهر(سوريا والعراق)، قد انتهكت حقوق العراق وسوريا من تدفق نهر الفرات بموجب البروتكولات الموقعة بينهما، فضلاً عن أن هذا العمل مخالف لأبسط قواعد القانون الدولي التي تقضي بضرورة التشاور والإخطار المسبق، وإذا ما استثنينا (اتفاقية الامم المتحدة للمجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية ١٩٩٧) الأخيرة التي أوجبت التشاور والإخطار المسبق، فإن مبدأ الإخطار المسبق بالتدابير المزمع اتخاذها، مجسد في عدد من الاتفاقيات الدولية، نذكر منها : المادة (الرابعة) من اتفاقية عام (١٩٥٤) بين يوغسلافيا والنمسا بشأن نهر درافا، والنظام الأساسي لنهر أورغواي لعام (١٩٧٥) الذي اعتمدته الأورغواي والأرجنتين وغيرها ،ونرى أن هذا الإجراء التركي مخالف لمعاهدة الصداقة وحسن والجوار لعام (١٩٤٦) ، ومعاهدة لوزان عام ١٩٢٣، وبروتوكول عام ١٩٧١.

الفرع الثاني

القواعد الموضوعية المنظمة لتوزيع تدفق نهر دجلة

إن تخصيص تدفق نهر دجلة أقل تنظيماً بموجب أحكام الاتفاقيات، والبنود الوحيدة المتعلقة بالتوزيع الكمي لتدفق نهر دجلة هي الاتفاقيات الثنائية بشأن كميات المياه التي قد تسحبها سوريا باستخدام محطة ضخ على نهر دجلة، إذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٣)، والمادة (٤) من الاتفاق العراقي السوري بشأن محطة ضخ سورية على نهر دجلة ، الذي هو عبارة عن اتفاق نصب محطة ضخ سورية على نهر دجلة عام ٢٠٠٢ اعتمد الاتفاق اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ كمرجعية قانونية)، ينص على نصب سوريا لمحطة ضخ على نهر دجلة

في أسفل نهر الخابور لسحب كمية قدرها (١،٢٥٠) مليار م٣ سنوياً، وإن ذلك سيكون على الجانب الأيمن لنهر دجلة للحدود الدولية المشتركة بين سوريا وتركيا، كما إن الضرورة تقتضي تعويض تلك الكمية إلى العراق من خلال زيادة الحصة المائية في الفرات ، وبما أن هذه الحصة المائية صغيرة ـ إلى حد ما ـ مقارنة بمتوسط التدفق السنوي لنهر دجلة في موقع محطة الضخ، فمن غير المرجح أن تتعارض السدود التركية على نهر دجلة مع هذه الأحكام[١٧].

وبالرغم من ذلك فأن العراق على وجه الخصوص الأكثر تضرراً من نقص المياه، إذ واجه في سنوات متتالية أزمات حادة في أجزاء من البلاد وخاصة بسبب سد (اليسو) الذي اقيم في أعلى مجرى نهر دجلة في تركيا ، وبذلك نرى ضرورة ابرام اتفاق ثلاثي بخصوص تحديد حصة كل دولة من الدول المشتركة في نهر دجلة بشكل قاطع حفاظا على حقوق العراق المكتسبة في مياه نهر دجلة، كونه الدولة ذات المجرى الاسفل للنهر وتعويضه عن كل ضرر يلحق به جراء مخالفة الاتفاق.

المطلب الثاني

القواعد الموضوعية في العرف الدولي لتنظيم توزيع مياه دجلة والفرات

زعمت تركيا مراراً وتكراراً أن القانون العرفي الدولي لا ينطبق أو لا ينطبق بشكل كامل فيما يتعلق بالاستخدام غير الملاحي لنهر دجلة والفرات على أساس كونهما نهرين عابرين للحدود وليس نهرين دوليين[١٨]، وفقًا لتركيا، فإن استخدام تلك الأنهار التي تشكل الحدود بين الدول (الأنهار الدولية) هو وحده الذي يجب ان يخضع للقانون العرفي الدولي، ولا يجوز تنظيم استخدامها إلا بموجب اتفاقيات، وفي غياب مثل هذه الاتفاقيات، يظل استخدام الأنهار العابرة للحدود مسألة داخلية لكل دولة متشاطئة، ومن ثمَّ يجوز لكل دولة متشاطئة استخدام نهر عابر للحدود في أراضيها كما تراه مناسبًا دون النظر إلى مصالح الدول المتشاطئة الاخرى[١٩].

إن الأحكام الجوهرية الأساسية للقانون العرفي الدولي المنطبقة على الاستخدام غير الملاحي للمياه العذبة هي مبدأ عدم الضرر، ومبدأ الاستخدام العادل والمنصف، ويُنظر عادةً إلى كلا المبدأين على أنهما ناشئان عن نظرية السيادة الإقليمية المحدودة[٢٠].

وفقًا لهذه النظرية، تتمتع الدولة المتشاطئة بالسيادة الإقليمية على جزء من نظام المياه العذبة الدولي الموجود على أراضيها ولكنها محدودة في ممارسة حقها السيادي في استخدام نظام المياه العذبة المذكور بقدر ما يتعين على الدولة المتشاطئة احترام حق الدول المتشاطئة الأخرى في استخدام النظام[٢١]، مثل نظرية سيادة الدولة

المحدودة، ينظم كل من مبدأ عدم الضرر، ومبدأ الاستخدام العادل والمنصف الاستخدامات غير الملاحية للمياه العذبة على أساس حدود الدولة، وبالنظر لأن أنظمة المياه العذبة الدولية هي أنظمة هيدرولوجية مترابطة، فإن هذا النظرية ليست فعالة فيما يتعلق باستخدام المياه العذبة وتوزيعها .

لذلك ظهرت نظرية اخرى هي نظرية المصالح المشتركة، إذ تسعى هذه النظرية إلى تقديم حل لعدم قدرة نظرية السيادة المحدودة على عكس الطابع المترابط لأنظمة المياه العذبة، إذ تعد هذه النظرية أنظمة المياه العذبة الدولية كيانًا قانونيًا واحدًا بغض النظر عن حدود الدولة، ومن ثمَّ فإن الحق في استخدام النظام لا يعد مستمدًا من سيادة كل دولة متشاطئة على حده، بل من الحق الجماعي لجميع الدول المتشاطئة، ومع ذلك، كانت الدول مترددة في تنفيذ مثل هذا النهج الجماعي، ومن ثم، يظل مفهوم نظرية المصالح المشتركة غير ملزم وليس مبدأً ملزما بوصفه من قواعد القانون الدولي العرفي[٢٢].

وهناك مفهوم آخر تعترف به الدول بشكل متزايد وهو مفهوم التنمية المستدامة، وعملاً بهذا المفهوم، لا ينبغي استخدام الموارد الطبيعية إلا بقدر الحفاظ عليها والحفاظ على قابليتها للاستخدام[٢٣]، وفي حالة المياه العذبة، يتطلب مفهوم التنمية المستدامة ألا تتجاوز كمية المياه المسحوبة من شبكة المياه العذبة الكمية التي تتلقاها خلال الدورة الهيدرولوجية وأن لا تتلوث مياهها إلى حد لا يمكن تجديده من خلال الدورة الهيدرولوجية .

ومن خلال ادراج مفهوم التنمية المستدامة في عدد متزايد من المعاهدات والإعلانات، فإنه يعد بشكل عام مبدأً قانونياً من مبادئ القانون الدولي ويجب الركون اليه في توزيع تدفق المياه العذبة بين نهري دجلة والفرات . سنناقش القواعد العرفية المطبقة في انشاء السدود في الفروع الآتية :

الفرع الاول

مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم (مبدأ عدم الضرر)

يعد مبدأ منع الضرر من المبادئ الدولية المهمة المطبقة في القانون الدولي، ويمكن وصف هذا المبدأ على أنَّه مبدأ ملزم وفقاً لما تسمح به شروطه وآثاره، وله صفة القانون الدولي العرفي[٢٤]، ويحظر مبدأ عدم الضرر على الدول استخدام أراضيها أو السماح باستخدامها بطريقة تسبب ضررًا في إقليم دولة أخرى[٢٥]، ومع ذلك فإنه لا يتطلب من الدول الامتناع عن أي نشاط قد يسبب ضررًا لدول أخرى، أولا وقبل كل شيء، وفقا لممارسات الدول واعتقادها بأن مبدأ عدم الضرر تحظر فقط الأنشطة التي من

المحتمل أن تسبب ضررا كبيرا عابرا للحدود، وتدعم المبادئ هذا التفسير لممارسات الدول ذات الصلة، إذ لا يوجد معيار عالمي يحدد ما هو(جسيم) ومدى ارتفاع احتمال حدوث نشاط يسبب مثل هذا الضرر الجسيم بالمعنى المقصود في مبدأ عدم الضرر[٢٦].

علاوة على ذلك، يتطلب مبدأ عدم الضرر من الدول أن تتصرف بالعناية الواجبة ، إذ تمثل هذه القاعدة مجرد التزام ببذل (العناية الواجبة) بعدم التسبب في أضرار عابرة للحدود، وهذا يعني أنَّ الدولة ليست مسؤولة إذا دفعت بأنَّها التزمت ببذل الحد المعقول من هذه العناية((٢٧))، ومن ثمَّ بموجب مبدأ عدم الضرر، لا تكون الدول مسؤولة بشكل عام عن أي ضرر كبير يحدث، بل يتعين عليها بدلاً من ذلك اتخاذ جميع التدابير المعقولة لعدم التسبب في ضرر كبير، ومرة أخرى، لا يتم تحديد التدابير المطلوبة بمعيار عالمي، بل يجب تقييمها مع الأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة على حدة، ولتحديد التدابير التي يتعين على الدولة اتخاذها لمنع وقوع ضرر كبير عابر للحدود، يتعين على سبيل المثال، تقييم حالة البيئة المتضررة، واحتمال وقوع الضرر، وحجم هذا الضرر، والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية، والقدرة التقنية والفنية للدولة المتصرفة على تنفيذ الإجراءات الاحترازية[٢٨].

وفيما يتعلق بالاستخدامات غير الملاحية للمياه العذبة، فإن مبدأ عدم الضرر يحظر على الدول استخدام أو السماح باستخدام حصتها في نظام دولي للمياه العذبة بطريقة من المحتمل أن تسبب ضررًا كبيرًا للدول المتشاطئة أو الدول الأخرى ما لم اتخذت الدولة جميع التدابير المعقولة لمنع حدوث ضرر كبير عابر للحدود، ويمكن أن ينجم مثل هذا الضرر عن انخفاض كبير في تدفق نظام المياه العذبة، أو تغيير في نظام التدفق، أو تلوث مياهه.

وبما أن العراق وسوريا ملتزمان باتفاقية الامم المتحدة للمجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، فإنهما ملتزمان بمبدأ عدم الضرر على النحو المنصوص عليه في المادة (٧) الفقرة (١) من هذه الاتفاقية، على الرغم من أن تركيا لم تصدق على اتفاقية الامم المتحدة للمجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية١٩٩٧، أو تعلن بأي طريقة أخرى أنها ستلتزم بها، إلا أن مبدأ عدم الضرر لا يزال ملزماً لتركيا، إذ لم تفشل تركيا في الاعتراض المستمر على مبدأ عدم الضرر فحسب، بل قبلت هذه المبدأ بوصفها قانونًا عرفيًا دوليًا ملزمًا[٢٩].

ومن ثمَّ فإن مبدأ عدم الضرر ينطبق على انشاء السدود على نهري دجلة والفرات، وبالنظر إلى أن متوسط تدفق نهر الفرات

خلال سنة جافة يبلغ حوالي (٨٠٠م^{٣}/ث) على الحدود السورية التركية، فمن الممكن القول بأن الحجز الأولي لخزان سد (أتاتورك) ينتهك مبدأ عدم الضرر عند تدفق نهر الفرات، إذ تم تخفيضها إلى (٦٥ م^{٣}/ث) في النصف الأول من شهر كانون الثاني و(٥٠ م^{٣}/ث) في النصف الأول من شهر شباط من سنة ١٩٩٠بموجب قواعد القانون الدولي العرفي.

أما التطورات التركية على نهر الفرات ككل، فهي قطعاً تخالف مبدأ عدم الضرر، على الأقل لتأثيرها الهائل على ملوحة نهر الفرات، وتتسبب تطورات مشروع جنوب شرق الاناضول التركي(GAP) على نهر الفرات في ارتفاع تركيز الملح في مياه الفرات من (٢٧٥) جزء في المليون في منابع النهر إلى (١٠٤٠) جزء في المليون عند الحدود السورية التركية، ومن ثمَّ فإن مياه الفرات غير صالحة للاستهلاك البشري وفق معايير منظمة الصحة العالمية عندما يدخل النهر إلى سوريا، وبما أن الاستهلاك البشري هو تطبيق أساسي للمياه العذبة، وأن نهر الفرات وحده يشكل حوالي نصف موارد المياه العذبة السورية وهو مصدر مهم للمياه العذبة للعراق أيضًا، فإن الزيادة في ملوحة مياه نهر الفرات التي تحدث في تركيا يجب أن تكون مناسبة، وتعد ضرراً كبيراً على الدول المتشاطئة ذات المجرى الاسفل (العراق وسوريا)[٣٠].

إن التملح الناجم عن التطورات السورية مثل مشاريع الري المرتبطة بسد (الطبقة) ليس سوى طفيف، وعلى كامل امتداد نهر الفرات الذي يمر عبر سوريا، ترتفع ملوحته بنحو (٦٠) جزءًا في المليون فقط إلى حوالي (١١٠٠) جزء في المليون عند الحدود العراقية السورية، في حين أن مياه الفرات لا تزال غير صالحة للاستهلاك البشري على الحدود العراقية السورية[٣١].

من ذلك نستنتج أن الارتفاع الطفيف في الملوحة يشير إلى إن الأضرار الناجمة عن التطورات السورية ليست كبيرة بما يكفي لوصفها ضرراً جسيماً عابراً للحدود بالمعنى المقصود في مبدأ عدم الضرر.

لكن الوضع في العراق يختلف ، إذ ترتفع ملوحة نهر الفرات بشكل كبير مرة أخرى ويصل إلى ذروته عند (٤٠٠٠) جزء في المليون في الناصرية ، ومن ثمَّ ووفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية، لا يمكن استخدام مياه الفرات للاستهلاك البشري أو للأغراض الزراعية عند مصب الناصرية، وبينما تكون ملوحة نهر الفرات مرتفعة بالفعل إلى حد كبير عندما يدخل النهر إلى العراق، فإن الارتفاع الذي يحدث في العراق لا يزال كبيرًا بما فيه الكفاية، لكي يعد ضرراً جسيماً بالمعنى المقصود في مبدأ عدم

الضرر، وعلى وجه الخصوص، وبسبب التملح الذي يحدث في العراق، فإن مياه نهر الفرات غير صالحة لاستخدامها في الأغراض الزراعية.

الفرع الثاني

مبدأ الاستخدام العادل والمعقول

مثل مبدأ عدم الضرر، فإن مبدأ الاستخدام العادل يعد الدول تتمتع بسيادة إقليمية حصرية على جزء من النظام الدولي للمياه العذبة الموجودة على أراضيها، وعند استخدام النظام الدولي للمياه العذبة، يتطلب هذا المبدأ من الدول المتشاطئة أن تقوم باستخدام مياه النهر بشكل عادل، والنظر بشكل معقول في مصلحة الدول المتشاطئة الأخرى في النظام، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ لا يتطلب تخصيصاً متساوياً من التدفقات المائية، وبدلاً من ذلك، تخصص حصة كل دولة بشكل معقول ومنصف، وأن يتم تحديدها بشكل فردي لكل حالة على حده، استناداً إلى تقييم شامل لجميع العوامل التي تؤثر على استخدام النظام الدولي للمياه العذبة(٣٢).

ومن المعترف به على نطاق واسع أن مبدأ الاستخدام العادل ملزم قانونًا من قبل الدول، فضلاً عن ذلك، فإن تقييم المبادئ والسوابق القضائية يدعم الافتراض بأنه ملزم بوصفه قانونًا عرفيًا دوليًا، بالنسبة للعراق وسوريا، فإن مبدأ الاستخدام العادل ملزم وفقًا للمادتين (٥) و(٦) من اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية، وبالنسبة لتركيا، لأنها قبلت هذا المبدأ بوصفه قانونًا عرفيًا دوليًا ملزمًا(٣٣).

وبما أن كلاً من مبدأ عدم الضرر ومبدأ الاستخدام العادل يتطلبان من الدول أن تأخذ في الاعتبار مصالح الدول المتشاطئة عند استخدام النظام الدولي للمياه العذبة، ولكنهما تضعان معايير مختلفة لهذا الاعتبار، فمن المحتمل وجود تضارب في المعايير، إذ كانت العلاقة بين مبدأ الاستخدام العادل، ومبدأ عدم الضرر أحد الأسباب الرئيسة لمعارضة تركيا لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية للأغراض غير الملاحية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(A/RES/51/229)، وقد صرحت تركيا: بما أن اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية لم تنص على أن يكون لمبدأ الاستخدام العادل والمنصف الأسبقية على مبدأ عدم الضرر، فإن النص في الاتفاقية من شأنه أن يخلق ارتباكًا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية بأكملها. ومن ذلك نستنتج بأن العلاقة بين مبدأ عدم الضرر، ومبدأ الاستخدام العادل لم يتم تحديدها بعد من خلال القانون الدولي الملزم عالمياً ، أو اتفاقية محددة بين الدول المتشاطئة لنهر دجلة.

ومن ثَمَّ فإن الانخفاض الهائل في نهر الفرات بسبب الحجز الأولي لخزان سد (أتاتورك) في أوائل عام ١٩٩٠ ، والارتفاع

الكبير في ملوحة مياه الفرات الناجم عن التطوير التركي للنهر لا ينتهك مبدأ الاستخدام العادل والمنصف لمجرد أنه ينتهك مبدأ عدم الضرر، ومع ذلك، وبالنظر إلى التأثير الكبير الذي أحدثته كلتا القضيتين، وما زال لهما تأثير ضار على استخدام نهر الفرات من قبل الدول الواقعة على المجرى الاسفل، فمن الممكن وصفه غير معقول وغير عادل، ومن ثم فإن ذلك سيكون انتهاكا لمبدأ الاستخدام العادل، وينطبق الشيء نفسه على ملوحة نهر الفرات التي تحدث في العراق، وبما أن الارتفاع كبير جداً لدرجة أن مياه الفرات لا يمكن استخدامها للأغراض الزراعية، فيمكن وصفه انتهاكاً لمبدأ الاستخدام العادل والمنصف وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفية ، وعلى العراق المطالبة بحقوقه المكتسبة في مياه نهري دجلة والفرات .

وفي حال عدم الاستجابة لدعوات العراق بحصته في نهري دجلة والفرات، من المفترض نقل الموضوع إلى مجلس الأمن، لأن مشكلة المياه باتت تهدد السلم والأمن الدوليين، ولنا في قضية سد النهضة الاثيوبي مثلا صارخا على ذلك ، إذ أيدت الامم المتحدة حق مصر في حصتها من مياه المنبع وحسب الاتفاقيات السابقة، وقد كان لذلك التأييد أن قرر مجلس الأمن حل الموضوع دون الأضرار بحق مصر والسودان[٣٤]، وقد أكد القضاء الدولي في العديد من أحكامه على الحقوق المائية للدول المتشاطئة ففي قضية بين هولندا وبلجيكا أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ (٢٨ / كانون الثاني عام ١٩٣٧) على عدم تغيير الوضع الطبيعي للمياه في الأنهار الدولية بما ينتج عنه المساس بحقوق الدول المتشاطئة ، وفي حكم لمحكمة التحكيم الدائمة الصادر بتاريخ (١٦ /تشرين الثاني عام ١٩٥٧) في النزاع بين فرنسا واسبانيا بخصوص بحيرة لانو ، تمشيا مع مبدأ حسن النية أن تأخذ الدولة صاحبة المجرى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدولة النهرية الأخرى وعدم تجاهل فرنسا مصالح اسبانيا .

المبحث الثاني

القواعد الاجرائية الدولية لتوزيع مياه نهري دجلة والفرات

تتضمن القواعد الاجرائية التزامات تبادل المعلومات، وواجبات التشاور المسبق، التي توفر إطارًا لتنفيذ الأحكام الموضوعية، وهي علاوة على ذلك تعمل على تمكين التعاون بين الدول المتشاطئة، ومن ثمَّ تساعد في تجنب النزاعات بشأن الاستخدام غير الملاحي للنظام الدولي للمياه العذبة، على الرغم من أن هذه الأحكام ذات أهمية قصوى لضمان الاستخدام والتوزيع الفعال للمياه في

النظام الدولي للمياه العذبة، إلا أن هناك القليل من أحكام الاتفاقيات التي تنص على تبادل البيانات المتعلقة بتوزيع تدفق المياه، والتشاور بشأن التطورات الهيدرولوجية بين الدول المتشاطئة لنهر دجلة والفرات.

سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول احكام الاتفاقيات المتعلقة بالقواعد الاجرائية المنظمة لتدفق المياه في نهر دجلة والفرات، وفي المطلب الثاني نتناول احكام القواعد العرفية.

المطلب الاول

القواعد الاجرائية في الاتفاقيات الدولية لتنظيم توزيع مياه دجلة والفرات

هناك أحكام مختلفة في الاتفاقيات ملزمة لدول حوضي نهر دجلة والفرات والتي تتطلب منها تبادل البيانات المتعلقة بالمياه العذبة، على سبيل المثال، تتطلب الفقرة (٣) من المادة (٣) من البروتوكول الاول لتنظيم تدفق نهري دجلة والفرات الموقع بموجب اتفاقية الصداقة وحسن الجوار العراقية التركية لعام ١٩٤٦[٣٥] التي تشير بأن تقوم تركيا بإبلاغ العراق باستمرار بمستويات المياه المقاسة في نهري دجلة والفرات في تركيا، فضلاً عن ذلك، أبرمت تركيا مذكرات تفاهم ثنائية مع كل من العراق وسوريا، تنص على إنشاء مبدأ بيانات مشتركة شاملة حول البيانات المتعلقة بالمياه العذبة، وبما أن السدود والتطورات الهيدرولوجية التي توفرها، يكون لها تأثير كبير على جودة وكمية تدفق نظام المياه العذبة، فإنه سيؤثر انشاء السدود وتطوراتها اللاحقة على البيانات التي سيتم تبادلها بموجب هذه الالتزامات[٣٦].

ومع ذلك، هناك أحكام في الاتفاقية تتناول على وجه التحديد الالتزامات بتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتزام تركيا بأعلام العراق بأي مشروع تنوي اقامته على نهري دجلة والفرات، وعملاً بأحكام المادة (٥) من البروتوكول الاول الملحق باتفاقية الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا لعام (١٩٤٦)، تقوم تركيا بإبلاغ العراق بخططها لإنشاء أعمال الحفاظ على أي من النهرين (دجلة والفرات) وروافدهما، وبما أن السدود تخزن المياه، ومن ثمَّ تعد من أعمال الحفظ بالمعنى المقصود في المادة (٥) من البروتكول فإن تركيا ملزمة بإبلاغ العراق بخططها الرامية إلى بناء السدود على نهري دجلة والفرات[٣٧].

وبما أن العراق وسوريا ملتزمان باتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ١٩٩٧ فإنهما ملزمان بإخطار بعضهما البعض قبل تنفيذ أو السماح بتنفيذ التدابير التي قد يكون لها آثار سلبية كبيرة على نهري دجلة والفرات عملاً بالمادة (١٢) من هذه الاتفاقية، وفي ما يتعلق بالعلاقات بين سوريا وتركيا،

تشترط أحكام مذكرة التفاهم المبرمة بين سوريا وتركيا بأن يقوم الجانب السوري فقط بإخطار تركيا فيما يتعلق بكميات جمع المياه المخطط لها فيما يتعلق بمحطة ضخ سورية على نهر دجلة[٣٨].

من ذلك نستنتج بأن تركيا غير ملتزمة بأبلاغ العراق وتزويدها بالمعلومات الكاملة عن انشاء السدود على نهري دجلة والفرات مما اضر بحصتهما من تدفق مياه نهري دجلة والفرات، وفيما يتعلق بسد (إليسو) على وجه التحديد، ليس من الواضح في ما إذا كانت تركيا قد التزمت بتزويد العراق بالمعلومات المطلوبة بموجب التزاماتها الدولية في الاتفاقية الموقعة معها ، مما اضر بحقوق العراق وحصته من مياه نهري دجلة والفرات نتيجة بناء هذا السد ، فضلاً عن عدم اشتراك تركيا بأتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام١٩٩٧.

المطلب الثاني

القواعد الاجرائية في العرف الدولي لتنظيم توزيع مياه دجلة والفرات

ينص القانون العرفي الدولي على عدد من الأحكام الإجرائية فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية من قبل الدول المختلفة، وهي الالتزام بتبادل المعلومات المتعلقة بالمياه العذبة على أساس منتظم، والالتزام بالإخطار المسبق، والالتزام بالتشاور المسبق[٣٩]. وسنناقشها في الفروع الآتية :

الفرع الاول

الالتزام بالتبادل المنظم للبيانات والمعلومات

يتطلب النظام الدولي للمياه العذبة المتمثل بالمادة (٩) من اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية من الدول المتشاطئة الالتزام بتبادل البيانات والمعلومات بانتظام حول جميع العوامل التي قد تؤثر على استخدام النظام، ويشمل ذلك بيانات عن تدفق النظام وهطول الأمطار وبيانات الأرصاد الجوية الأخرى، ومعلومات عن تشغيل الخطط الحالية والجديدة لتنفيذ تطورات المياه العذبة، وتلوث المياه، وما إلى ذلك، وأن هذا الالتزام مناسب فيما يتعلق بأنشاء السدود[٤٠]، وقد اصبح هذا الالتزام يأخذ صفة القانون الدولي العرفي، من خلال شعور الدول بقوته الملزمة، إذ يتعين على الدول إدراج معلومات بشأن تشغيل السدود وخطط بناء السدود الجديدة، وهذا الالتزام بتبادل المعلومات ينبع بسبب التأثير الكبير الذي تحدثه السدود على أنظمة المياه العذبة.

الفرع الثاني

الالتزام بالإخطار المسبق

عملاً بالالتزام بالإخطار المسبق بوصفه قانونًا عرفيًا دوليًا ملزمًا، يتعين على الدول

إخطار بعضها البعض فيما يتعلق بالتدابير التي من المحتمل أن يكون لها تأثير كبير على النظام الدولي للمياه العذبة قبل التنفيذ أو السماح بالتنفيذ[٤١] ، وبما أن المادة (١٢) (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة للمجرى المائي تنص على نفس الالتزام، فإن العراق وسوريا ملزمان بالالتزام بالإخطار المسبق على النحو المقبول في القانون العرفي الدولي،

وعلى الرغم من أن تركيا اعترضت على وجه التحديد على الجزء الثالث من اتفاقية الامم المتحدة للمجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية (المواد ١٢-١٩)، فإن تركيا ملزمة بالالتزام بالإخطار المسبق، بوصفه قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ، وعندما اعترضت تركيا في الواقع على الأثر الملزم للالتزام بالإخطار المسبق في أكثر من مناسبة، فإن تركيا لم تفعل ذلك باستمرار، بل قبلت بوجود التزام ملزم للدول بإخطار بعضها البعض قبل تنفيذ الاتفاقية أو السماح بها، تنفيذ بعض التدابير في مناسبات أخرى، ومن ثم فإن تركيا لم تعترض باستمرار على الالتزام بالإخطار المسبق ولم تستبعد نفسها من قوته الملزمة، وبهذا فهذا المبدأ ملزم لها بوصفه قاعدة عرفية[٤٢].

وقد قامت تركيا بأنشاء سدود على نهري دجلة والفرات دون اخطار العراق وسوريا، على الأقل قبل البدء في بناء سد إليسو في تركيا للمرة الثانية، من المرجح أن تركيا أخطرت العراق وربما أيضًا سوريا بخططها لبناء السد ، السدود على دجلة والفرات.

الفرع الثالث

الالتزام بالتشاور المسبق

عملاً بالالتزام بالتشاور المسبق بوصفه قانونًا عرفيًا دوليًا ملزمًا، يتعين على الدولة المتشاطئة التي تسعى إلى تنفيذ أو السماح بتنفيذ إجراء من المحتمل أن يكون له تأثير كبير على النظام الدولي للمياه العذبة، التشاور المسبق مع الدول المتشاطئة الأخرى بناءً على المعلومات المقدمة امتثالاً للالتزام بالإخطار المسبق ، ومع ذلك، فإن الدولة المُخطِرة لها الحرية في نهاية المطاف في تقرير فيما إذا كانت ستنفذ أو تسمح بتنفيذ الإجراء المقترح بغض النظر عن التعليقات التي قدمتها الدول المتشاطئة الأخرى.

ويلتزم العراق وسوريا بالتزام التشاور المسبق بموجب المادة (١٣) وما يليها، من اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية، ومن ناحية أخرى، اعترضت تركيا على هذا الالتزام في مناسبات مختلفة، ومع ذلك، فعلت تركيا ذلك لأنها آمنت بواجب التشاور المسبق لفرض شرط الحصول على موافقة جميع الدول المتشاطئة للنظام الدولي للمياه العذبة قبل

تنفيذ أو السماح بتنفيذ الإجراء المقترح، ويصبح هذا واضحًا بشكل خاص في انتقاد تركيا لاتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية لعام ١٩٩٧، على الرغم من ان تركيا رفضت الجزء الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية، الا انها استبعدت صراحة المادة (١١) من هذه الاتفاقية من هذا الاعتراض، التي تنص : (يجب على دول المجرى المائي ... أن تتشاور مع بعضها البعض ... بشأن الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها على حالة المجاري المائية الدولية)، وهكذا اعترضت تركيا على إجراء التشاور المحدد المنصوص عليه في المادة (١٣) وما يليها من الاتفاقية، وليس للالتزام بالتشاور المسبق بشكل عام، فضلاً عن ذلك، أعربت تركيا عن رغبتها في التشاور مع العراق وسوريا بشأن سد (إليسو) في اجتماع وزاري عقد بين الدول الثلاث في تركيا في مارس ٢٠٠٧[٤٣].

نستنتج من ذلك بأن تركيا ملزمة أيضًا بالالتزام بالتشاور المسبق كون هذه القاعدة اصبحت من قواعد القانون الدولي العرفية ، فضلاً عن عدم اعتراضها على نص المادة (١١) من اتفاقية المجاري المائية بشكل صريح، التي تنظم الالتزام بالتشاور المسبق بشكل عام عند اقامة اي مشاريع على الانهار الدولية ومنها نهري دجلة والفرات ، وهذه القاعدة ترتب التزاماً قانونياً على الدول المشتركة في الانهار الدولية بضرورة التشاور المسبق عند وجود نية لاحدهما في تنفيذ سدود قد يكون لها تأثير على الدول المتشاطئة الأخرى ، الا ان تركيا وخلافاً لهذا الاساس الذي جرى عليه التعامل الدولي، انشأت سدوداً ضخمة ، ومشاريع ري كبيرة على نهري دجلة والفرات مما رتب اضراراً كبيرة بسبب انخفاض حصة العراق من تدفق النهرين كونها ذات المجرى الاسفل، مما اضر بالزراعة والحياة في هذا البلد.

الفرع الرابع

تقييم الأثر البيئي

يجب على الدول أن تتعهد ببيان الأثر البيئي (EIA) [٤٤]قبل تنفيذ أيّ مشروع قد يتسبب في ضرر بيئي عابر للحدود، وهذا المبدأ له الوضع القانوني للقانون الدولي العرفي، وإنَّه جزء من مبدأ عدم الإضرار، ولكن من الأفضل التأكيد على أهميته إذا تم ذكره بوصفه مبدأً قائمًا بذاته، على حدّ تعبير محكمة العدل الدولية، فإن تقييم الأثر البيئي هو ممارسة اكتسبت قبولًا كبيرًا في السنوات الأخيرة بين الدول، لدرجة أنَّه يمكن وصفها الآن شرطًا بموجب القانون الدولي العام لإجراء تقييماً للأثر البيئي، عندما يوجد خطر يتمثل في أنَّ النشاط الصناعي المقترح، قد يكون له تأثير سلبي كبير في سياق عابر للحدود، على وجه الخصوص

تأثيره على مورد مشترك، فضلاً عن ذلك، فإن العناية الواجبة، وما تنطوي عليه من واجب الحذر والوقاية، لا تعد مطبقة، إذا كان التخطيط لأعمال الطرف التي قد تؤثر على نظام النهر أو جودة مياهه لا تتعامل مع البيئة، فإنَّ التقييم يكون على الآثار المحتملة لمثل هذه الأعمال((٤٥)).

وقد نصّ المبدأ السابع عشر من(إعلان ريو ١٩٩٢) على ضرورة الالتزام بتقييم الأثر البيئي : (يضطلع بتقييم الأثر البيئي بوصفه أداة وطنية يجب إجراؤها للنشاطات المقترحة والتي من المحتمل أن يكون لها آثار سلبية على البيئة، ويكون ذلك خاضعاً لقرار من السلطة الوطنية المختصة)((٤٦)).

يعد تقييم الأثر البيئي (EIA) في قانون المياه الدولي بمثابة إجراء تنظيمي حديث إلى حد ما، أدت التطورات الحالية في القانون الدولي إلى تطور التزام القانون العرفي الدولي الذي يتطلب من الدول إجراء تقييم الأثر البيئي عبر الحدود فيما يتعلق بالتدابير التي من المحتمل أن يكون لها تأثير كبير عبر الحدود، وعلى وجه الخصوص، يعد قرار محكمة العدل الدولية في قضية "مطحنة اللب" لعام ٢٠١٠ جزءًا أساسيًا من هذا التطور، ومع ذلك، فإن القانون العرفي الدولي لا ينص على محتوى أو إجراء محدد لتقييم الأثر البيئي، فهو يلزم فقط الدولة التي يُقترح الإجراء الخاضع لتقييم الأثر البيئي ضمن ولايتها القضائية بإخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر بنتائج تقييم الأثر البيئي والتشاور معها قبل اتخاذ قرار بشأن الجدوى البيئية للإجراء المقترح.

وبما أن تطوير القانون العرفي الدولي فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي حديث إلى حد ما، فإن السد الوحيد الذي تنطبق عليه هذه الأحكام هو سد(إليسو) في الواقع، تم إجراء تقييمات الأثر البيئي على سد (إليسو) في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥، وقد أخذت هذه التقييمات أيضًا، ضمن أمور أخرى، في الاعتبار التأثيرات العابرة للحدود للسد، ومع ذلك، هناك خلاف حول ما إذا كانت تقييمات آثار سدود(إليسو) العابرة للحدود صحيحة وشاملة بما فيه الكفاية[٤٧]. ويرى الباحث أن حقيقة قيام تركيا بإجراء تقييم الأثر البيئي وإبلاغ وإخطار الدول الواقعة على ضفاف النهر الأدنى بشأن السد قبل تنفيذه يمثل تطوراً إيجابياً في هذا المجال ، وان لم يكن هذا الالتزام الاجرائي يشمل جميع المشاريع والسدود الاخرى المقامة على نهري دجلة والفرات والتي من المحتمل ان يكون لها تأثير عابر للحدود.

الخاتمة

بعد ان بحثنا القواعد الموضوعية والاجراءات في قواعد القانون الدولي المكتوبة والعرفية المنضمة لأنشاء السدود

على الانهار الدولية بشكل عام وعلى نهري دجلة والفرات على وجه الخصوص توصلنا لمجموعة من النتائج والمقترحات :

١- على الرغم من أن الاستخدام غير الملاحي لنهر دجلة والفرات لا يتم تنظيمه إلا بشكل تقليدي من خلال أحكام الاتفاقيات، إلا أن هناك مبادئ كثيرة ينص عليها القانون العرفي الدولي، يمكن الركون اليها في تنظيم استخدام مياه النهرين، ومع ذلك، فقد انتهكت الدول الواقعة على ضفاف نهري دجلة والفرات هذه الأحكام في مناسبات مختلفة، خاصة فيما يتعلق بالسدود الكبيرة التي أنشأتها وأدارتها على النهرين مثل سد (اليسو) و (اتاتورك) و(سد الطبقة) .

٢- حتى التسعينيات من القرن الماضي، اتبعت الدول الثلاث المتشاطئة على نهري دجلة والفرات (تركيا العراق وسوريا) سياسات أحادية الجانب، على سبيل المثال، أدى الاحتجاز الأولي لخزان سد (الطبقة) السوري إلى التوتر بين العراق وسوريا، إذ اعتبر العراق أن التخفيض الناجم عن احتجاز سوريا لخزان سد الطبقة أمر لا يطاق، وعندما قامت تركيا في البداية بحجز خزان سد أتاتورك، انخفض تدفق نهر الفرات تحت السد بشكل كبير لمدة شهرين تقريبًا، مما أدى إلى نزاع كبير مع العراق وسوريا.

٣- إن التملح الناجم في الغالب عن مشاريع الري التي يتم تشغيلها بوصفها جزء من مشاريع كبيرة على نهري دجلة والفرات في العراق وتركيا يقلل بشكل كبير من إمكانية استخدام مياه الفرات، وعلى وجه الخصوص، فإن تملح نهر الفرات الذي حدث في العراق وتركيا يتجاوز ما هو مسموح به وفق مبدأ عدم الضرر، ومبدأ الانتفاع العادل والمنصف، فضلاً عن ذلك، فإن تأثير مشاريع السدود الكبيرة على نظام تدفق نهري دجلة والفرات أمر مثير للقلق، وتنتهك القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية .

٤- أبرمت الدول المتشاطئة عدداً من مذكرات التفاهم تتناول التعاون في استغلال وتوزيع مياه نهري دجلة والفرات، ومع ذلك، لم تتمكن الدول المتشاطئة إلا من التوصل إلى مذكرات تفاهم واتفاقيات ثنائية. فضلاً عن ذلك، لا يتم تنسيق هذه الجهود الثنائية على المستوى الإقليمي، وهذا يكشف عن خطر تجزئة وتضارب القواعد المتعلقة بتنظيم الاستخدامات غير الملاحية لنهر دجلة والفرات.

ثانياً : المقترحات

١- بالنظر إلى المخاطر المحتملة للنهج الثنائي، قد يكون الاتفاق الثلاثي بين (تركيا والعراق وسوريا) خياراً مناسباً لتنظيم الاستخدامات غير الملاحية لنهر دجلة

والفرات، ويمكن لمثل هذا الاتفاق الثلاثي أيضًا أن يعزز المزيد من التنسيق لتطوير استخدام المياه العذبة في العراق وسوريا وتركيا.

٢- نوصي المفاوض العراقي بالاحتكام لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي الخاص بالمجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والأحكام القضائية الدولية الخاص بالمنازعات النهرية ، وذلك عند الجلوس على طاولة المفاوضات الخاصة بأنشاء السدود على نهري دجلة والفرات، أو اللجوء إلى القضاء والتحكيم الدولي .

٣- ضرورة توطين فكرة حق العراق التاريخي في مياه نهري دجلة والفرات وفقا لقواعد القانون الدولي، من خلال نشر التوعية وتدريس حقوق العراق القانونية الدولية في مياه النهرين في مراحل التعليم الأساسي، والجامعات العراقية .

الهوامش :

(١) انظر المادة (٣٨) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

(2)Fitzmaurice, "Treaties", in: R. Wolfrum (ed.), Max Planck Encyclopaedia of Public International Law, 2008 (online edition), available at: < http://www.mpepil.com >, para. 16 .

(٣) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (٢١/ايار / ١٩٩٧) ودخلت حيز التنفيذ في (١٧/اب/٢٠١٤) .

(٤) انضم العراق لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ ، وقد صدقت سوريا على الانضمام لهذه الاتفاقية بتاريخ (١٩٩٨/٤/٢) .

(5) M. Rahaman, "Principles of International Water Law: Creating Effective Transboundary Water Resources Management", *Int'l J. Sustainable Society , vol:*1 ,2009 , p.207

(٦) تقرير الدورة الحادية والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب الوثيقة المرقمة (UN Doc. A/51/PV.99) المؤرخة في (٢١ /٥/ ١٩٩٧)، الفقرة ٥.

(7) P. Weil, Towards Relative Normativity in International Law ? , *AJIL , vol:* 77 ,1983 , p. 437.

(٨) في عام ٢٠٠٩، وقع وزير الري السوري ووزير البيئة التركي مذكرة تفاهم لبناء(سد الصداقة) على الحدود التركية – السوري، إذ التقت الجهات المسؤولة – المديرية التركية العامة للأشغال المائية (DSI) ، والشركة السورية العامة للدراسات المائية – في كانون الثاني ٢٠١٠، وتم الاتفاق على أنّ دراسة الجدوى والتصميم النهائي المقترح سيجهزان بحلول أكتوبر ٢٠١٠. وفي ٦/ شباط /٢٠١١ احتفل رؤساء وزراء البلدين بوضع حجر الأساس لمشروع سد الصداقة، ومع ذلك، توقف المشروع في مارس من نفس العام بسبب الانتفاضة السورية ، وبعد خمس سنوات، ومع عدم وجود نهاية للنزاع السوري، يبدو اليوم أن مستقبل هذا المشروع غير مؤكد لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر : https://water.fanack.com/ar/publications/asi-river-turkey-syria-/friendship-dam

(٩) سمير ابراهيم عبد الرزاق ، فن المفاوضات الدولية دراسة تطبيقية في مفاوضات المياه ، إطروحة دكتوراه ، جامعة البكر للدراسات العليا ، كلية الدفاع الوطني ، ١٩٩٣، ص ٦٠.

(١٠) البيان المشترك بشأن التوزيع الأولي لمياه الفرات بين جمهورية سوريا العربية وجمهورية العراق لعام ١٩٨٩ .

(١١) صبا علوان شلال ، مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية (بالتطبيق على نهر الفرات) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ، ٢٠٢٢، ص ٦٨.

(١٢) طعن العراق و سوريا في كمية المياه التي تلقاها من نهر الفرات بعد ١٢ شباط١٩٩٠، ومن ثم يمكن افتراض أن متوسط التدفق كان على الأقل ٥٠٠ م٣/ث ومع ذلك، منذ احتجاز الخزان حتى عام ١٩٩٢، كان تدفق نهر الفرات على الأرجح لا يزال منخفضًا، نظرًا لعدم وجود بيانات متاحة عن تدفق نهر الفرات للوقت بعد ١٢ شباط ١٩٩٠.لمزيد من التفاصيل ينظر : محمد حسين رشيد ، الاستخدام المنصف والمعقول ، للأنهار الدولية ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٠، ص ١١٧.

(13) Aysegul Kibaroglu , Adele J. Kirschner, Sigrid Mehring, Rudiger Wolfrum, Water Law And Cooperation In The Euphrates–Tigris Region , A Comparative And Interdisciplinary Approach, Nijhoff Publishers, Leiden , Boston 2013,p.160.

(14) Ibid.

(١٥) الاتفاق العراقي – السوري المنعقد في بغداد بتاريخ ١٧ نيسان ١٩٨٩ والذي دخل دور النفاذ في ١٦ نيسان ١٩٩٠ بعد تبادل البلدين وثائق تصديقه عبر جامعة الدول العربية نص على أن: .... تسهيلاً لتحقيق رغبتهما المشتركة بالتوصل لاتفاق ثلاثي كامل ونهائي مع الجانب التركي حول اقتسام مياه نهر الفرات فقد اتفق الجانبان العراقي والعربي السوري ريثما يتم التوصل للاتفاق الثلاثي على ما يأتي: تكون حصة العراق المقررة له على الحدود العراقية السورية بنسبة إجمالية سنوية ثابتة (حصة مائية قدرها ٥٨% من مياه النهر المقررة لسوريا على الحدود السورية التركية، وتكون حصة سوريا من مياه النهر الكمية الباقية ومقدارها ٤٢% من المياه)

(١٦) صبحي احمد زهير العادلي ، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار

المشرق العربي ، الطبعة الاولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص ٣٢٣.

(١٧) حميد نعمة الصالحي ، مشكلة تقاسم المياه المشتركة بين العراق وتركيا ،دراسة في الابعاد القانونية ، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث (دور العلوم الانسانية والاجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع)، ملحق مجلة الجامعة العراقية ، العدد (٢/١٧) ،٢٠١٧، ص ١٠٦.

(١٨) طارق المجذوب ، اشكالات المياه واثرها على العلاقات العربية التركية ، الورقة الثانية ، حوار مستقبلي وبحوث ومناقشات فكرية نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ،ط١ ، بيروت ، ١٩٩٥، ص١٩٤.

(19) Aysegul Kibaroglu and others, op cit, p, 162.

(٢٠) اكرم مصطفى الزغبي ، بناء السدود على الانهار الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد/٦٣/٢٠١٧، ص ٨٩٥.

(21) . Caflisch, “Regles Generales du Droit des Cours d’Eau Internationaux”, *RdC vol:* 219 , iss:9,1989,p.55.

(22). ibid , p. 56.

(٢٣) اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية "، تقرير اللجنة العالمية ، بشأن البيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك "، مرفق تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، وثيقة الأمم المتحدة A/42/427 المؤرخة ٤ آب/ ١٩٨٧.

(٢٤) عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ، ٢٠١٤، ص ٥٩.

(٢٥) انظر قضية مصنع تريل سملتر الولايات المتحدة ضد كندا عام١٩٤١.

(26) Aysegul Kibaroglu and others , op cit .p. 165.

(٢٧) تعرف العناية الواجبة في القانون الدوليّ البيئيّ على أنّها: الجهود المعقولة التي تبذلها الدّولة المتمثلة بمجموعة من الإجراءات والتدابير المناسبة للحيلولة دون وقوع أي ضرر بيئيّ بدولة أخرى. ينظر : لجنة القانون الدولي، الفريق المعني بدراسة بذل العناية الواجبة في القانون الدولي، التقرير الأول (دنكان فرينش)(الرئيس)، وتيم ستيفنس، (المقرر)،المؤرخ في (٧ آذار/ ٢٠١٤) ص ٤.

(28) T. Marauhn, *International Environmental Law*, Bloomsbury Publishing, 2011, p. 44.

(٢٩) علي ابراهيم ، قانون الانهار والمجاري الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦، ص ١٠٢.

(٣٠) صبحي احمد زهير العادلي ، مصدر سابق ، ص ٣٤١.

(٣١) المصدر نفسه

(32)C. Behrmann, *Das Prinzip der angemessenen und vernunftigen Nutzung und Teilhabe nach der VN-Wasserkonvention*, 2008,p. 63

(٣٣) لاطلاع على لمحة عامة عن المعاهدات بما في ذلك مبدأ الانتفاع المنصف، انظر لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، ماكافري، التقرير الثاني عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بموجب الوثيقة المرقمة (UN Doc. A/CN.4/399) المؤرخة في (١٩٨٦/٥/٢١).

٣٤ بيان مجلس الامن الدولي الذي تبناه في ٢٠٢١ /٩/١٥ بموجب الوثيقة المرقمة (s/prst/ 2021/18) الذي دعا فية كل من اثيوبيا ومصر والسودان على استئناف المفاوضات المتعثرة واكد على حقوق الدول الثلاث في نهر النيل والتي يجب ان تثبت من خلال المفاوضات البناءة .

(٣٥) وقعت بتاريخ هذه الاتفاقية بتاريخ (١٩٤٦/٣/٢٩) بموجب المادة (٦) من الاتفاقية تتضمن ستة بروتوكولات، عالج البروتوكول الأول تنظيم جريان مياه دجلة والفرات وروافدهما ، وبتأكيد حق العراق في تنفيذ أية إنشاءات أو أعمال على النهرين تؤمن إنسياب المياه بصورة طبيعية أو للسيطرة على الفيضانات سواء في الأراضي العراقية أو الأراضي التركية على أن يتحمل العراق تكاليف إنشائها، انظر : معاهدة الصداقة وعلاقات الجوار، المرفق رقم ١، البروتوكول المتعلق تنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما، المرفق معاهدة الصداقة وعلاقات الجوار بين العراق وتركيا (١٩٤٦)، المجلد ٣٧ رقم ٥٨٠.

(٣٦) صبا علوان شلال ، مصدر سابق ، ص ٥١.

(٣٧) مهدية صالح العبيدي ، العلاقات العراقية التركية من عام ١٩٦٨ إلى عام ١٩٨٠، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد ، ١٩٨٦، ص ٩٠.

(٣٨) انظر المادة (٣) من مذكرة التفاهم بين سوريا وتركيا بشأن انشاء محطة ضخ على نهر دجلة لعام ٢٠٠٢.

(٣٩) غالبًا ما تتم مناقشة الالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي العابر للحدود قبل تنفيذ تدابير معينة بوصفه لائحة إجرائية، وستناقشها في هذا البحث في فرع مستقل نظرًا لأهميتها لتنظيم السدود.

(٤٠) مهدية صالح العبيدي، مصدر سابق ، ص ٩١.

(41)A. Kiss / D. Shelton,Gude to *International Environmental Law*, martinus nijhoff publishers, 2007,p. 198 .

(٤٢) منشورات وزارة الخارجية التركية ، دراسة حول قضايا المياه بين سوريا والعراق وتركيا ، ص١٠.

(٤٣) انظر الوثيقة الصادرة عن الامم المتحدة (Doc. A/51/PV.99) المؤرخة في (١٩٩٧/٤/٢١)

(٤٤) إنَّ واجب تقييم الاثر البيئي يعني تحليل للنتائج البيئية للأنشطة البشرية المقترحة ، ويهدف إلى المساعدة على منع او تخفيف التأثيرات العكسية للأنشطة مضافاً إلى تأثيرها الايجابي على التنمية ، وان تقييم الاثر البيئي الفعال يعتمد على ثلاث عوامل جوهرية : المشاركة العامة ، والتعاون بين القطاعات البيئية ، واخذ البدائل بنظر الاعتبار ، وبواسطة هذه العوامل يمكن ان يلعب هذا المبدأ دوراً في وقاية البيئة في الخطط التنموية . انظر: صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٠ ، ص ١٦٨.

(45) Pulp Mills case, Argentina/Uruguay ,ICJ judgment of 20 April 2010 Rothwell DR, Stephens T The international law of the sea, 2nd edn. Hart Publishing, London, 2016 , para. 204.

(٤٦) انظر المبدأ (١٧) من اعلان ريو ١٩٩٢ .

(٤٧) صبا علوان شلال ، مصدر سابق ، ص ٩٥.

المصادر :

اولاً : الكتب باللغة العربية :

١. صبحي احمد زهير العادلي ، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي ، الطبعة الاولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨.

٢. علي ابراهيم ، قانون الانهار والمجاري الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.

٣. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٠ .

ثانياً: الرسائل وألاطاريح :

١. سمير ابراهيم عبد الرزاق ، فن المفاوضات الدولية دراسة تطبيقية في مفاوضات المياه ، أطروحة دكتوراه ، جامعة البكر للدراسات العليا ، كلية الدفاع الوطني ، ١٩٩٣.

٢. صبا علوان شلال ، مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية (بالتطبيق على نهر الفرات) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ، ٢٠٢٢

٣. محمد حسين رشيد ، الاستخدام المنصف والمعقول ، للأنهار الدولية ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٠.

٤. مهدية صالح العبيدي ، العلاقات العراقية التركية من عام ١٩٦٨ إلى عام ١٩٨٠، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد ، ١٩٨٦.

ثالثاً: المجلات والبحوث :

١. حميد نعمة الصالحي ، مشكلة تقاسم المياه المشتركة بين العراق وتركيا ،دراسة في الابعاد القانونية ، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث (دور العلوم الانسانية والاجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع)، ملحق مجلة الجامعة العراقية ، العدد (٢/١٧) ،٢٠١٧.

٢. اكرم مصطفى الزغبي ، بناء السدود على الانهار الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد/٢٠١٧/٦٣

٣. طارق المجذوب ، اشكالات المياه واثرها على العلاقات العربية التركية ، الورقة الثانية ، حوار مستقبلي وبحوث ومناقشات فكرية نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ،ط١ ، بيروت ، ١٩٩٥.

رابعاً: التقارير والوثائق :

١. النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية .

٢. تقرير الدورة الحادية والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب الوثيقة المرقمة (UN Doc. A/51/PV.99) المؤرخة في (٢١ /١٩٩٧/٥).

٣. لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، ماكافري، التقرير الثاني عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بموجب الوثيقة

المرقمة (UN Doc. A/CN.4/399)
المؤرخة في (١٩٨٦/٥/٢١).
٤. الاتفاق العراقي – السوري المنعقد في بغداد بتاريخ ١٧ نيسان ١٩٨٩
٥. البيان المشترك بشأن التوزيع الأولي لمياه الفرات بين جمهورية سوريا العربية وجمهورية العراق لعام ١٩٨٩ .
٦. اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية "، تقرير اللجنة العالمية ، بشأن البيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك "، مرفق تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، وثيقة الأمم المتحدة A/42/427 المؤرخة ٤ آب/ ١٩٨٧.
٧. منشورات وزارة الخارجية التركية ، دراسة حول قضايا المياه بين سوريا والعراق وتركيا.
٨. لجنة القانون الدولي، الفريق المعني بدراسة بذل العناية الواجبة في القانون الدولي، التقرير الأول (دنكان فرينش)(الرئيس)، وتيم ستيفنس، (المقرر)،المؤرخ في (٧ آذار/ ٢٠١٤).
خامساً : المواقع الالكترونية

https://water.fanack.com/ar/publications/asi-river-turkey-syria-/friendship-dam

سادساً : المصادر باللغة الاجنبية :

1. Fitzmaurice, “Treaties”, in: R. Wolfrum (ed.), Max Planck Encyclopaedia of Public International Law, 2008 (online edition), available at: < http://www.mpepil.com >,
2. M. Rahaman, “Principles of International Water Law: Creating Effective Transboundary Water Resources Management”, Int’l J. Sustainable Society , vol:1 ,2009 .
3. A. Kiss / D. Shelton,Gude to International Environmental Law, martinus nijhoff publishers, 2007.
4. P. Weil, Towards Relative Normativity in International Law ? , AJIL , vol: 77 ,1983.
5. C. Behrmann, Das Prinzip der angemessenen und vernunftigen Nutzung und Teilhabe nach der VN-Wasserkonvention, 2008.
6. Pulp Mills case, Argentina/Uruguay ,ICJ judgment

of 20 April 2010 Rothwell DR, Stephens T The international law of the sea, 2nd edn. Hart Publishing, London, 2016.

7. T. Marauhn, International Environmental Law, Bloomsbury Publishing, 2011.

8. Aysegul Kibaroglu , Adele J. Kirschner, Sigrid Mehring, Rudiger Wolfrum, Water Law And Cooperation In The Euphrates-Tigris Region , A Comparative And Interdisciplinary Approach, Nijhoff Publishers, Leiden , Boston 2013.

9. Caflisch, “Regles Generales du Droit des Cours d’Eau Internationaux”, RdC vol: 219 , iss:9,1989.